

## 175471 - هل يلزم المصلي أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ؟

### السؤال

هل يلزم عند التسليم آخر الصلاة أن ينوي بهذا التسليم الخروج من الصلاة ؟ ، وهل صلاتي صحيحة إذا لم أفعل ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يلزم المصلي أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، فإن سلم بلا نية أجزأه ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وينوي بسلامه الخروج من الصلاة . فإن لم ينو ؛ فقال ابن حامد تبطل صلاته ، وهو ظاهر نص الشافعي ؛ لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة ؛ فاعتبرت له النية ، كالتكبير . والمنصوص عن أحمد - رحمه الله - أنه لا تبطل صلاته ، وهو الصحيح ؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة ، والسلام من جملتها ، ولأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها ، كتكبير الإحرام ، ولأنها عبادة ، فلم تجب النية للخروج منها ، كسائر العبادات ، وقياس الطرف الأخير على الطرف الأول غير صحيح ؛ فإن النية اعتبرت في الطرف الأول ، لينسحب حكمها على بقية الأجزاء ، بخلاف الأخير ، ولذلك فرق الطرفان في سائر العبادات .

قال بعض أصحابنا : ينوي بالتسليمين معا الخروج من الصلاة ، فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين ، وعلى من خلفه إن كان إماما ، أو على الإمام ومن معه إن كان مأموما ، فلا بأس . نص عليه أحمد ، فقال : يسلم في الصلاة ، وينوي بسلامه الرد على الإمام ؛ لما روى مسلم ، عن جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم السلام عليكم ، فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده ، وفي لفظ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله وروى أبو داود . قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض . .

وهذا يدل على أنه يسن أن ينوي بسلامه على من معه من المصلين ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وقال أبو حفص بن المسلم - من أصحابنا - : ينوي بالأولى الخروج من الصلاة . وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين ، إن كان إماما ، والرد على الإمام والحفظة ، إن كان مأموما " انتهى من "المغني" (1/ 326) .

وقال النووي رحمه الله : " وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج ؟ فيه وجهان مشهوران ، أحدهما عند الخراسانيين لا يجب ؛ لأن نية الصلاة شملت السلام ، وهذا قول أبي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الختن كما ذكره المصنف ، قال إمام الحرمين :

وهو قول الأكثرين .

( والثاني ) : يجب وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين ، قال المصنف رحمه الله : وهو ظاهر نصه في البويطي وهو قول ابن سريج وابن القاص وقال صاحب الحاوي : وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه قياساً على أول الصلاة . والصحيح الأول . قال الرافعي : وهو اختيار معظم المتأخرين ، وحملوا نص الشافعي على الاستحباب " انتهى من "المجموع" (3/ 457) .

وينظر : بدائع الصنائع (1/ 214) .

وللمالكية قولان .

قال في "التاج والإكليل" (2/ 219) : " ( وفي اشتراط نية الخروج به خلاف ) ابن رشد : كما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيره ينوي بها الدخول في الصلاة والتحرم بها ، فكذلك لا يخرج من الصلاة إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها ، فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته ؛ إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام لكل ركن من أركان الصلاة ... ابن الماجشون : يلزم تجديد النية للخروج . ابن العربي : المعروف من المذهب خلاف هذا " انتهى . والله أعلم .